بيان السودان
SUDAN STATMENT

أمام
اللجنة السادسة – الدورة (72)
البند (81)
حـــــــول

تقرير لجنة القانون الدولي -الدورة 69

القسم الثاني : حصانة مسؤولي الدولة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية

Report of the International Law Commission
Sixty-ninth session
Cluster 2: Immunity of State officials from foreign criminal jurisdiction

الوزير المفوض
د. الصادق على سيد احمد
Minster plenipotentiary
Dr. Elsadig Ali Sayed Ahmed

نيويورك – اكتوبر 2017
New York – October. 2017

الرجاء المراجعة عند الإلقاء

السيد الرئيس،،

أخذت مسألة حصانة مسئولي الدول امام الولاية القضائية الجنائية الأجنبية تستقطب قدراً كبيراً من الإهتمام في السنوات الاخيرة .. فتمتع الدولة أو ممثليها أو ممتلكاتها بالحصانة مستمدة من مبدأ تساوي الدول في السيادة . ولابد أولا من التمييز بين القواعد التي تحكم ولاية المحاكم الوطنية ؛ وتلك التي تحكم الحصانة من الولاية القضائية؛ فلا يعنى الخضوع للولاية القضائي عدم التمتع بالحصانة، ولا يعنى عدم التمتع بالحصانة الخضوع للولاية القضائية. ورغم ان اتفاقيات دولية مختلفة تتعلق بمنع بعض الجرائم الخطيرة والمعاقبة عليها تفرض على الدول التزامات بمحاكمة الجناة ؛ وتلزمها بالتالي بتوسيع نطاق ولايتها القضائية الجنائية فان توسيع نطاق الولاية على هذا النحو لا يمس بحال اشكال الحصانة التي يحكمها القانون الدولي العرفي. لذلك فانه يتعين على المحاكم التي تبت في مسألة تتعلق بانتهاك القانون الدولي يتعين عليها أولا ان تميز بين الحصانة من الولاية القضائية والقواعد التي تحكم الولاية الجنائية للمحاكم المحلية.

السيد الرئيس،،

لابد من الإشارة لاتفاقية الامم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية لسنة 2004م التي نصت على أن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية مقبولة بوجه عام، كمبدأ من مبادئ القانون الدولي العرفي، ورأت أن وجود اتفاقية دولية لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية من شأنه أن يعزز سيادة القانون والوثوق القانوني، ولا سيما في المعاملات بين الدول والأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، و يساهم في تدوين القانون الدولي وتطويره ومواءمة الممارسة في هذا المجال، وقد نصت المادة 5 منها: انه تتمتع الدولة، في ما يتعلق بنفسها وبممتلكاتها، بالحصانة من ولاية محاكم دولة أخرى، وتم النص في المادة 6: على طرائق إعمال حصانة الدول ومن بينها ان تُعْمِلْ الدولة حصانة الدول المنصوص عليها في المادة 5 بالإمتناع عن ممارسة الولاية القضائية في دعوى مقامة أمام محاكمها ضد دولة أخرى وتضمن لهذه الغاية أن تقرر محاكمها من تلقاء نفسها احترام حصانة تلك الدولة الأخرى بموجب المادة 5.

السيد الرئيس،،

أكدت محكمة العدل الدولية، في فتواها بشأن الخلاف المتعلق بتمتع مقرر خاص للجنة حقوق الإنسان بالحصانة من الإجراءات القانونية، قاعدة مستقرة ذات طابع عرفي ومفادها أن تصرف

أي جهاز في الدولة لا بد وأن يعتبر عملاً من أعمال الدولة. وبما الجهاز يشمل شخصاً أو كياناً له ذلك المركز وفقا للقانون الداخلي للدول، فإن مصطلح "مسؤول الدولة"، لأغراض مسؤولية الدول، لن يضم فعلاً من يشكلون جهازاً رسمياً للدولة فحسب بل حتى الأشخاص أو الكيانات التي تمارس عناصر من السلطة الحكومية. وقد يشمل المصطلح أيضا أشخاصا أو فئات من الأشخاص يتصرفون في الواقع بناء على تعليمات دولة أو بتوجيه منها أو تحت سيطرتها أو أشخاصا أو فئات من الأشخاص يمارسون عناصر من السلطة الحكومية في غياب السلطة الرسمية أو نيابة عنها.

الحصانة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية فيما يتعلق بمسؤول للدولة، لا بد وأن يكون ظاهريا خاضعا لولاية دولة أخرى. ففي قضية الأمر بالقبض، أقرت محكمة العدل الدولية بأن الحصانة، ينبغي تناولها، منطقياً، عندما يكون ثمة قرار بشأن الولاية، وإن كانت المحكمة نفسها قد تناولت مسائل الولاية دون أي قرار بشأن الولاية، مراعاة لإلتماسات الطرفين. وفي أي نظام قانوني، سواء كان وطنيا أو دوليا، تعد ممارسة الدولة لولايتها مظهراً من مظاهر سلطتها السيادية. فهي الوسيلة التي بها يتم تشغيل القانون وتفعليه. ومن الناحية التحليلية، تنطوي تلك السلطة على ثلاثة أنواع من الولاية وهي: (أ) ولاية تشريع؛ (ب) وولاية إنفاذ؛ (ج) وولاية مقاضاة. والخط الفاصل بين الأنواع الثلاثة من الولاية خط رفيع.

تنص المادة 3 من اتفاقية الامم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية لسنة 2004م على حكم يتضمن شرط استثناء. فالفقرة 1 تنص صراحة على أن الاتفاقية لا تخل بالامتيازات والحصانات التي تتمتع بها الدولة بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بممارسة وظائف (أ) بعثاتها الدبلوماسية، أو مراكزها القنصلية، أو بعثاتها الخاصة، أو بعثاتها لدى المنظمات الدولية، أو وفودها إلى أجهزة المنظمات الدولية أو إلى المؤتمرات الدولية؛ (ب) والأشخاص المرتبطين بها.

ولا تحكم الفقرة 2 مسبقا على نطاق الحصانات التي تمنحها الدول لملوك ورؤساء الدول الأجنبية ولأفراد أسرهم أو خدمهم والتي قد تشمل عمليا أفراد حاشيتهم أيضا. كما لا يُحكم مسبقا على نطاق الحصانات التي تمنحها الدول لرؤساء الحكومات ووزراء الخارجية. ولم تدرج هذه الفئة الأخيرة صراحة في الفقرة 2 لأنه سيصعب وضع قائمة حصرية. علاوة على ذلك، فإن أي جرد

للقائمة من شأنه أن يثير مسائل تتعلق بأساس ونطاق الحصانة من الولاية القضائية المخولة لهؤلاء الأشخاص.

السيد الرئيس،،

بالنظر في المادة 6 (3) من مشروع المواد المقدم من لجنة القانون الدولي نجد ان مسالة حصانات رؤساء الدول تثير جدلاً كنا نؤمل ان تحسمه لجنة القانون الدولي لصالح القواعد الامرة الراسخة في القانون الدولي؛ لكنها اثرت ان تسير في ركاب نظام روما الاساسي غير المُجْمع عليه , ونسوق هنا نموذج جدير بالتأمل والدراسة حيث تنص المادة (10) من نظام روما الاساسي مع المادة 27 من ذات النظام فحين تنص المادة (10) انه " ليس في هذا الباب ما يفسر على أنه يقيد أو يمس بأي شكل من الأشكال قواعد القانون الدولي القائمة أو المتطورة المتعلقة بأغراض أخرى غير هذا النظام الأساسي". بينما تنص المادة (27) منه على عدم الاعتداد بالصفة الرسمية فأين هو مِحلُ "قواعد القانون الدولي القائمة" المشار اليها المادة (10) اعلاه .. فحصانة الرؤساء مثلاً ثابتة وراسخة في القانون الدولي المدون والعرفي (JUS COGENS) وثابتة كذلك باحكام المحاكم ومقرراتها ووثائقها واهمها أحكام وفتاوى محكمة العدل الدولية بهذا الشأن . وثابتة كذلك وفق المبادئ العامة للقانون.. البست هذه هي مصادر القانون الدولي ؟؟

أُحِطنا علماً بالمادة 6 (1) من مشروع المواد التي نصت على واجب الدولة في تجريم الفعل في قانونها الوطني؛ والمادة 7 التي ارجعت الاختصاص لأهله أي الدولة نفسها في ان تتخذ ما يلزم من تدابير لممارسة الاختصاص في الجرائم ضد الإنسانية .. وبالمادة 8 من المشروع والتي نصت على واجب الدولة في إجراء التحقيقات اللازمة بشأن الدواعى بارتكاب جرائم ضد الانسانية. وفي إعتقادنا ان هذه المواد جيدة في فكرتها وجيدة في صياغتها حيث تقع على عاتق الولايات القضائية الوطنية المسؤولية الرئيسية عن التحقيق في الجرائم الدولية ومقاضاة مرتكبيها.

وشكرا جزيلاً